الجمهورية التونسية

مجلس المنافسة
Conseil de la Concurrence

مجلس المنافسة
و
الهيئات التّعديلية

المخطط

مقدمة

أولا- الهيئات التّعديلية في تونس:

- الهيئات التعديلية القطاعية .
- الهيئات التعديلية الأفقية : مجلس المنافسة .

ثانيا- توزيع الأدوار بين مجلس المنافسة والهيئات التّعديلية وتنظيم العلاقة بينها.

ثالثا- مجالات التعاون مع الهيئات التّعديلية .

المقدّمـــــــــة (1)

- شهدت بعض القطاعات الحيوية انفتاحا على المنافسة -الثمانينات.
- تم منح البعض منها مجموعة من الإمتيازات على غرار قطاعات الطاقة والاتصالات
- في المقابل عرفت بعض القطاعات تحريرا كليا من ذلك نقل البضائع والنّقل البحري
- تم إستحداث قوانين قطاعية خاصة نظمت كل قطاع على حدة .
- إحداث هياكل تعديلية قطاعية :
  - الإشراف على عملية تحرير القطاعات .
  - السهر على حسن تطبيق القوانين القطاعية .
  - تعزيز المنافسة في هذه القطاعات.
  - حماية مصالح المستهلك.

مقدّمـــــــة (2)

- وهي :
  - هيئة الإتصالات.
  - اللجنة المصرفية.
  - هيئة السوق المالية.
  - الهيئة العامة للتأمين.
  - الهيئة العليا المستقلة للقطاع السمعي والبصري.

- تأمين التوازن ومرافقة للقطاعات المزمع فتحها للمنافسة.

أولا- الهيئات التّعديلية (1)

I- الهيئات التّعديلية القطاعيّة:

1- قطاع الإتصالات : الهيئة الوطنية للإتصالات:

- الفصل 63 من القانون عدد 01 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001 المنقّح والمتمّم بالنصوص اللاحقة .
- تتمتّع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.
- تنمية قطاع الاتصالات وضمان مناخ ملائم للاستثمار.
- تؤمن الهيئة دوران هما :
  - دور تنظيمي يرمي أساسا إلى تفعيل المنافسة داخل قطاع الاتصالات.
  - دور فض النزاعات طبقا للفصل 67 من مجلة الاتصالات .
- تسلط على أعمال الهيئة رقابة قضائية :
  - رقابة المحكمة الإدارية.
  - رقابة محكمة الإستئناف بتونس.

أولا- الهيئات التّعديلية (2)

2- قطاع التأمين : الهيئة العامة للتأمين :

- القانون عدد 08 لسنة 2008 المؤرخ في 13 فيفري 2008 المتعلّق بتنقيح وإتمام مجلّة التأمين.
- تتمتّع بالإستقلال المالي والإداري.

- الإشراف والرقابة على قطاع التأمين ،
  - مراقبة مؤسسات التأمين ومؤسسات إعادة التأمين والمهن المتّصلة بقطاع التأمين ومتابعة نشاطها،
  - إبداء الرّأي ودراسة المسائل ذات الصبغة التشريعيّة والترتيبية والتنظيمية المتعلّقة بعمليّات التأمين وإعادة التأمين
  - دراسة المسائل التقنية والاقتصادية المتعلّقة بتطوير وتنظيم قطاع التأمين
  - وعموما إبداء الرأي في أيّ موضوع يطرح عليها ويدخل في إطار مشمولاتها.

- تستثنى الإتفاقات في قطاع التأمين من تطبيق قواعد المنافسة.

أولا- الهيئات التّعديلية (3)

3- القطاع المالي :

* اللجنة المصرفية:

أحدثت اللجنة المصرفية سنة 1994 بموجب القانون عدد 25 لسنة 1994 المؤرخ في 7 فيفري 1994

مهمتين:

- تتبع بعض المخالفات البنكية.
- إصدار قرارات يمكن الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية.

* هيئة السوق المالية:

- أحدثت بمقتضى القانون عدد 117 لسنة 1994 المتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية، تتمتع بالشخصية المدنية وبالاستقلال المالي.

  - السهر على حماية الادّخار.
  - التصدي للتلاعب.
  - مراقبة نشر المعلومات المالية ومعاقبة المخالفين أو أي تجاوز للإطار التشريعي الجاري به العمل.

.

أولا- الهيئات التّعديلية (4)

4- قطاع الإعلام : الهيئة العليا المستقلة للقطاع السّمعي والبصري:

- تم إحداثها بمقتضى المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 والمتعلّق بحريّة الاتّصال السّمعي البصري.

- المهام :
  - تعديل قطاع الاتصال السمعي البصري وتطويره،
  - السهر على ضمان حرية التعبير والإعلام،
  - العمل على ضمان إعلام تعددي نزيه.

- تتمتع الهيئة بسلطة ترتيبية في مجال اختصاصها.

- تستشار الهيئة وجوبا في مشاريع القوانين المتصلة بهذا القطاع .

أولا- الهيئات التّعديلية (5)

II- الهيئة التّعديلية الأفقية: مجلس المنافسة التونسي:

- هيئة قضائية مختصة تتمتع بالشخصية المعنوية و بالإستقلال المالي.
- سنة 1991 " لجنة المنافسة ⟸ سنة 1995 " مجلس المنافسة".
- القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.
- تتميز تركيبة الجلسة العامة للمجلس بتنوع الإختصاصات والكفاءات ، وتضم 15 عضوا:
  - قضاة لهم خبرة في النزاعات التجارية .
  - شخصيات ذات كفاءة في مجالات الاقتصاد والقانون والمنافسة والإستهلاك .
  - شخصيات مارست نشاطات تهم التجارة والصناعة و الخدمات والفلاحة وحماية المستهلك

جهاز تحقيق متكون حاليا من 18 مقررا يشرف عليهم مقرر عام.

أولا- الهيئة التّعديلية الأفقية (6)

- يؤمن مجلس المنافسة مهام مزدوجة (إستشارية وقضائية).
- **المهام الإستشارية:**
  - إجبارية: عمليات الإعفاء والتركيز الإقتصادي ومشاريع النصوص التشريعية والترتيبية التي من شأنها المساس بالمنافسة.
  - إختيارية: المسائل التي لها علاقة بالمنافسة .
- **المهام القضائية:**

✓ **مراقبة الممارسات المخلة بالمنافسة:**

❖ **النظر في الدعاوى الأصلية المتعلقة بـ :**

- الممارسات المخلة بالمنافسة وإصدار أحكام في شأنها.
- عدم احترام شروط الإعفاءات أو عمليات التركيز الاقتصادي.
- عدم تنفيذ قرارات مجلس المنافسة.

❖ **النظر في الدعاوى الإستعجالية:** اتخاذ الوسائل التحفظية لإيقاف الممارسات التي من شأنها الإخلال بالمنافسة إلى حين البت في أصل النزاع بعد توفر الشروط القانونية.

- خطايا مالية تصل إلى 10% من رقم المعاملات .
- 1991 / 2020 ما يقارب 111 حكما بالإدانة وخطايا مالية تجاوزت 25 مليون دينارا.

ثانيا- توزيع الأدوار بين مجلس المنافسة والهيئات التّعديلية و تنظيم العلاقة بينها(1)

- الهيئات التّعديلية القطاعية تعنى بقطاعات محدّدة .
- مجلس المنافسة: هيئة تعديلية أفقية شاملة تغطي مختلف الأسواق.

مهام الهيئات التعديلية القطاعية :

- الفتح التدريجي للأسواق أمام المنافسة،
- ضمان حرية النشاط بالسوق،
- ضمان المساواة والشفافية،
- التصدّي للتجاوزات في القطاع.

مهام مجلس المنافسة :

- التثبت من شروط الدّخول للسوق،
- مراقبة هيكلة السوق،
- التصدّي للممارسات المخلة بالمنافسة.

ثانيا- توزيع الأدوار بين مجلس المنافسة والهيئات التّعديلية وتنظيم العلاقة بينها

- صعوبة في تفادي تداخل الادوار.
- تحديد العلاقة:
  - بموجب القوانين المنظّمة.
  - من خلال الممارسة العملية لإيجاد حلول (بابرام الاتفاقيات الثنائية مثلا).

❖ توضيح العلاقات بموجب القانون:

- القانون المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار لسنة 2015:

➢ 1- تمكين الهيئات التعديلية من رفع قضايا تتعلق بممارسات مخلة بالمنافسة في القطاع الراجع لها بالنظر أمام مجلس المنافسة -الفصل 15.

➢ 2- طلب الرأي الفني للهيئات التعديلية من قبل مجلس المنافسة عند النظر في القضايا المعروضة عليه في قطاعات توجد بها هيئات تعديلية ، من ذلك **القرارين عدد 141365-141366 بتاريخ 12 أكتوبر 2017 -الرأي الفني للهيئة الوطنية للإتصالات - إقرار وجود إتفاق مخل بالمنافسة** في سوق الإتصالات عبر المراسلات القصيرة ذات المحتوى بين الأطراف وأصدر في شأنها عقوبات مالية وصلت الى600 ألف يورو.

ثانيا- توزيع الأدوار بين مجلس المنافسة والهيئات التّعديلية وتنظيم العلاقة بينها(3)

- 3- ضرورة قيام الهيئات التعديلية بإشعار مجلس المنافسة بوجود مؤشرات لممارسات مخلة بالمنافسة-الفصل 64 .
- 4- إمكانية إستشارة الهيئات التعديلية مجلس المنافسة في المسائل التي لها علاقة بالمنافسة.

(الرّأي عدد 122444 الصادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 27 سبتمبر2012)

- 5- للهيئات التعديلية دور هام في تنفيذ قرارات مجلس المنافسة بإعتبارها مشرفة على القطاعات التي تعود إليها بالنظر-الفصل 44.

(تنفيذ قرار إستعجالي لإيقاف مسابقة تلفزية).

ثانيا- توزيع الأدوار بين مجلس المنافسة والهيئات التّعديلية و تنظيم العلاقة بينها(4)

- إقرار مجلس لإختصاصه الحصري :

" ...إنّ مجلس المنافسة هو الجهة الوحيدة القائمة قانونا وبصفة أصليّة على تتبّع الممارسات المخلّة بالمنافسة، في حين أنّ الهيئة الوطنيّة للاتّصالات هي هيئة تعديل قطاعيّة تنظر في كلّ ما يتّصل بالقطاع الرّاجع إليها بالنّظر وفي الحدود التّي لا تنال من اختصاص مجلس المنافسة.

وحيث أنّ رقابة مجلس المنافسة على الوقائع والممارسات المخلّة بالمنافسة لا تتسلّط على قطاع اقتصادي معيّن، بل على أسواق مرجعيّة يتمّ تحديدها وفقا لعناصر موضوعيّة كالعرض والطّلب وإمكانيّة التّبادل بين السّلع والخدمات فيما بينها.

وحيث طالما أنّ الدّعوى الرّاهنة تسّلطت على أعمال وتصرّفات تندرج ضمن الأنشطة الاقتصاديّة ذات العلاقة بعمليّات الإنتاج والتّوزيع والخدمات، وأنّ موضوعها يتعلّق بالنّظر في ممارسات عدّدها الفصل 5 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار، **فإنّ اختصاص النّظر بشأنها يعود إلى مجلس المنافسة دون سواه".**

(القضية عدد 161429 بتاريخ 12 جويلية 2018
شركة "أورنج تونيزي أنترنات" ضدّ ، شركة "إتّصالات تونس" شركة "توب نات" TOP NET)

ثانيا- توزيع الأدوار بين مجلس المنافسة والهيئات التّعديلية و تنظيم العلاقة بينها(5)

❖ **الإقرار الصريح من قبل الهيئات التعديلية بإختصاص مجلس المنافسة.**

➢ **الهيئة العليا المستقلة للإتصال السمعي البصري** « الهايكا »:

✓ أحالت النزاع القائم حول حقوق بثّ مسلسل " السلطانة قسم 2 "على مجلس المنافسةّ.

✓ إعلان الهايكا عبر موقعها الرسمي عن إحالة الشكايات الواردة عليه بخصوص النزاع القائم حول حقوق بثّ المسلسل التركي « السلطانة قسم 2 "على مجلس المنافسة للبتّ في الموضوع عملا بالفصل 41 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011.

(صدر في شأنها قرار من مجلس المنافسة تحت عدد 171476 بتاريخ 19 أفريل 2018)

➢ **الهيئة الوطنية للاتصالات:**

➢ **إقرارها** بعدم اختصاصها للبت في القضايا كانت مواضيعها مسائل تمس بالمنافسة طبقا لأحكام الفصل 3 (أ) من الأمر عــ3026ـدد المؤرخ في 15 سبتمبر 2008.

(قرار هيئة الاتصالات بخص ترويج عروض تجارية خلال جلسة 8 ماي 2013).

ثانيا- توزيع الأدوار بين مجلس المنافسة والهيئات التّعديلية و تنظيم العلاقة بينها(6)

- **و على هذا الاساس رفعت أمام مجلس المنافسة العديد من القضايا في القطاعات التي تشرف عليها هيئات تعديلية.**

- **في القطاع البنكي:**
  - أدان المجلس اتفاق مخل بالمنافسة بين مؤسسات بنكية والجمعية المهنية للبنوك حول تحديد العمولات البنكية المقتطعة على الصكوك.

(القضية عدد 3150 الصادر فيها القرار بتاريخ 25 جوان 2004)

- **قطاع الإتّصالات:**
  - " لا يمكن القول بأنّ الهيئة الوطنية للإتصالات مختصة بالنظر في الممارسات المخلّة بالمنافسة في القطاع الراجع إليها بالنظر، والحال أنّ مجلة الإتصالات لم تتضمن أي إشارة إلى تلك الممارسات لا من حيث تعدادها ولا تعريفها، كما لم تتضمن المجلة المذكورة أي إحالة إلى الفصل 5 من قانون المنافسة والأسعار. وهو ما يتدعم بكون الهيئة الوطنية للإتصالات من ضمن الجهات التي يخول لها قانون المنافسة والأسعار إمكانية رفع الدعاوى إلى **مجلس المنافسة بوصفه هيئة تعديلية قطاعية بخصوص الممارسات المخلّة بالمنافسة** التي يتم اقترافها ضمن القطاع الراجع إليها بالنظر".

(القضية عدد: 71151 بتاريخ 27 نوفمبر2008
شركة أوراسكوم تونس للإتصالات "تونيزيانا" ضد شركة تونس للإتصالات)

ثالثا ـ التّعاون بين مجلس المنافسة والهيئات التّعديلية (الممارسة الدّولية)

- المؤسسات الدولية ← المبادئ التالية :

  - تنظيم إتفاقيات مع الهيئات التنظيمية الرئيسية.
  - التّعاون في الكشف عن الإخلالات بالمنافسة.
  - التّشاور قبل اتخاذ القرارات بشأن العمليات التي قد تؤثر على القطاع .
  - تبادل المعلومات والوثائق مع تحديد آجال معقولة.

ثالثا ـ التّعاون مع الهيئات التّعديلية (2)
(التجربة التونسية)

- خوّل القانون عدد 8 مؤرخ في 11 فيفري 2008 المتعلق بتنقيح وإتمام **مجلة التأمين** (الفصل 180) **للهيئة العامة للتأمين** تبادل المعلومات مع **السّلط المكلفة بالمنافسة** في نطاق ممارسة مهامها بالنسبة إلى كل منها وتخضع المعلومات المتبادلة للسر المهني .
- هناك العديد من المجالات لتطوير علاقات التعاون بين الطرفين لإعمال أحكام قانون المنافسة:
  - في إيجاد قنوات تواصل وتنسيق دوري.
  - التعاون المتبادل من خلال الأنشطة التّدريبية.

وسبق للمجلس ان تولى دعوة الهيئات التّعديلية للأنشطة والملتقيات التي نظمها بالتعاون مع الوزارة

ثالثا ـ التّعاون مع الهيئات التّعديلية (3)
(التجربة التونسية)

- ورشة عمل حول تقاسم البنية التحتية من الألياف البصرية نظمتها الهيئة الوطنية للاتصالات يوم 22 سبتمبر 2014 ضمن الأشغال الموازية لفعاليات الدورة الثامنة للمنتدى تكنولوجيا المعلومات والاتصال للجميع.
- تأمين الهيئات التّعديلية لبعض الدورات التكوينية لفائدة مقرري مجلس المنافسة في القطاعات الراجعة إليها بالنظر على غرار قطاع الإتصالات.
- توقيع **مذكّرة التّفاهم** بين المجلس والهيئة الوطنيّة للاتّصالات بتاريخ 19جوان 2012 لتحديد علاقة الهيكلين ودور كل واحد منهما في تطوير المنافسة في قطاع الاتصالات والتصدي لكل الممارسات التي من شانها عرقلة التنافس النزيه بين مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات ومزودي خدمات الاتصالات.

الخلاصة

- "...لئن كانت وظيفة التّعديل تندرج في الواقع في مجال مهام السّلطة التنفيذية فإنه يتبيّن من مختلف التجارب في العالم أن هذه السلطة تعهد إلى هياكل إدارية مستقلة وهو النّمط الذي تشجّع عليه المنظّمات الدّولية ذات العلاقة بالتجارة والتنمية التي تدعو لهذا الخيار مع الإقرار لهذه الهياكل الإدارية بنوع من النفوذ الزجري يساعدها على أن تكون قراراتها فاعلة.
- كانت تونس من بين البلدان التي وضعت هذه الهياكل استنادا إلى خصوصيات اقتصادها مما يؤّكد على عدم وجود أنماط نموذجية لهذه الهيئات الرّقابية التي تسهر على حسن تطبيق سياسة وقانون المنافسة.
- إنّ سياسة المنافسة تستند إلى أساس مزدوج، أساس اقتصادي وأساس قانوني يهدفان إلى تطوير حماية المستهلكين ومقاومة انحرافات السّوق بالدفاع عنهم ضّد الممارسات التعسّفية الصادرة عن المؤسسات
- إنّ تحقيق هذه الأهداف النبيلة يستوجب بالضرورة تظافر مجهودات الهياكل التّعديلية والتّكامل بينها بغرض تحقيق سياسة منافسة فاعلة وحقيقية ".

(التقرير السنوي لمجلس المنافسة لسنة 2013)

مع جزيل الشكر

فتحية حماد

vicepresident2@cct.gov.tn